

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : تذاكّرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل : مسجد رسول الله ﷺ ؟ أم مسجد بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضَل من أربع صلوات فيه ، ولنَعْمَ المُصلَّى ». أخرجه الحاكم^(١).

● فضل الصلاة في مسجد قباء :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَا شِئْاً وَرَأَكِباً . متفق عليه^(٢).

٢- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأْجِرٌ عُمْرَةً ». أخرجه التسائي وابن ماجه^(٣).

● حدود حرم المدينة النبوية :

من الغرب : الحَرَّة الغربية .. ومن الشرق : الحَرَّة الشرقية .. ومن الشمال : جبل ثور خلف جبل أحد .. ومن الجنوب : جبل عَيْر وبسفحه الشمالي وادي العقيق . وحرَم المدينة لا يقطع شجره، ولا ينْفَرُ صيده، وصيد مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحْدَثَ فِيهَا حَدَّاً أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » وَقَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّ فَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ». متفق عليه^(٤).

٢- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ المدينةَ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِصَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٩).

(٣) صحيح / أخرجه التسائي برقم (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢)، وهذا لفظه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢).

